

بيروت في 2014/06/02

## مذكرة رقم 2014/4

موجهة إلى المصارف العاملة في لبنان ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع : تسوية المخالفات على القروض السكنية الخاضعة لأحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته.

بالإشارة إلى تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته، وعطفاً على مذكرتي لجنة الرقابة على المصارف رقم 2013/11 تاريخ 2013/8/27 ورقم 2013/14 تاريخ 2013/10/7،

تحيطكم اللجنة علماً بأنّ المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد بتاريخ 2014/5/21 اتخذ القرار التالي: "منح المصارف التي لم تنته من تسوية المخالفات على القروض السكنية الممنوحة وفقاً للتعميم الأساسي رقم 84 وتعديلاته مهلة لغاية 2014/6/30 لتسوية أوضاع هذه المخالفات وفي حال عدم الالتزام يفرض على المصرف غرامة نسبتها 3% طوال فترة القرض" (مرفق ربطاً نسخة عن هذا القرار).

بناءً لما تقدّم،

تطلب اللجنة من جميع المصارف العاملة في لبنان تزويدها قبل تاريخ 2014/6/10 بكتاب رسمي موقع من رئيس مجلس إدارة المصرف/المدير العام بالتطورات الحاصلة بشأن إزالة المخالفات على أحكام التعميم المذكور أعلاه وبقرص مدمج (CD) يعرض تفاصيل هذه التطورات وفق النموذج المرفق بمذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم 2013/11 تاريخ 2013/8/27،

وفي حال عدم وجود أي مخالفات قائمة، يتم التأكيد في الكتاب الرسمي بأنه لا يوجد أي مخالفات، علماً بأن لجنة الرقابة على المصارف ستقوم بزيارات ميدانية للتحقق من إزالة كافة المخالفات.

كما تطلب اللجنة من مفوضي المراقبة لدى المصارف التأكّد من تسوية كافة المخالفات على أن يتمّ إبلاغ سعادة الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة ومغايرة فور اكتشافها وفق ما جاء في البند السادس عشر من المادة العاشرة مكرّر من التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 84.

عن لجنة الرقابة على المصارف

سامي العازار

بيروت، في ٢٦ ايار ٢٠١٤



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN  
المجلس المركزي  
١٧/م.م/١١٨


جانب لجنة الرقابة على المصارف

الموضوع: القروض السكنية المخالفة للتعميم الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والمعدل بالتعميم الوسيط رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ والتعميم الوسيط رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠.

المرجع: كتابكم رقم ١٣/٥٩٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، نفيديكم أن المجلس المركزي المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، اتخذ القرار رقم ١٤/١٤/٢٨ التالي:

" منح المصارف التي لم تنته من تسوية المخالفات على القروض السكنية، الممنوحة وفقا للتعميم الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته، مهلة لغاية ٢٠١٤/٦/٣٠ لتسوية أوضاع هذه المخالفات ، وفي حال عدم الإلتزام يفرض على المصرف غرامة نسبتها ٣% طوال فترة القرض."

الحاكم Z  
  
رياض توفيق سلامه

نسخة إلى مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية.